الأمم المتحدة

A/CONF.199/8

Distr.: General
9 August 2002
Arabic
Original: English

مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

المناقشة العامة

رسالة مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من كل من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال المؤقت لبعثة هولندا الدائمة لدى الأمم المتحدة

نتشرف بإحالة إعلان نيودلهي لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالتنمية المستدامة الصادر عن رابطة القانون الدولي (انظر المرفق)، الذي اعتمدته رابطة القانون الدولي في مؤتمرها السبعين المعقود بنيودلهي، في الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ونرجو التكرم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومن وثائق الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار البند ٨٩ ”البيئة والتنمية المستدامة“ من جدول الأعمال المؤقت.

(توقيع) افتخار أحمد شودري
السفير
الممثل الدائم

(توقيع) إرجان هامبرغر
السفير
القائم بالأعمال المؤقت

* A/CONF.199/1.

150802 140802 02-51605 (A)
0251605

مرفق الرسالة المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من كل من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة والقائم بالأعمال المؤقت لهولندا لدى الأمم المتحدة

إعلان نيودلهي لمبادئ القانون الدولي المتصلة بالتنمية المستدامة الصادر عن رابطة القانون الدولي

إن المؤتمر السبعين لرابطة القانون الدولي المعقود في نيودلهي، الهند، في الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

إذ يلاحظ أن التنمية المستدامة مقبولة على نطاق واسع حاليا كهدف عالمي، وأن الفكرة تم التسليم بها باستفاضة في مختلف الصكوك القانونية الدولية والوطنية، بما في ذلك قانون وفقه المعاهدات على الصعيدين الدولي والوطني،

وإذ يشدد على أن التنمية المستدامة مسألة تحظى بالاهتمام المشترك للبلدان النامية والصناعية، وأنه ينبغي، لهذا، إدماجها في جميع مجالات السياسة ذات الصلة من أجل تحقيق أهداف حماية البيئة والتنمية واحترام حقوق الإنسان، مع التشديد على الأهمية الحاسمة للبعد الجنساني في جميع هذه المجالات، والتسليم بضرورة ضمان التنفيذ العملي والفعال،

وإذ يرى ضرورة وجود منظور شامل للقانون الدولي بشأن إدماج الأهداف والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والبيئية، وإيلاء الاهتمام بصورة أفضل لمصالح واحتياجات البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا التي تتأثر بشكل ضار بالاعتبارات البيئية والاجتماعية والإنمائية،

وإذ يشير إلى أن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية عينت، في تقريرها المعنون ''مستقبلنا المشترك'' (١٩٨٧) هدف التنمية المستدامة باعتباره 'التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء باحتياجاتها'،

وإذ يساوره القلق إزاء تزايد أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين الدول وداخلها، وكذلك إزاء قدرة عديد من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، على المشاركة في الاقتصاد العالمي،

وإذ يدرك ضرورة مواصلة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة بغية المراعاة الواجبة لأهمية الشواغل الإنمائية والبيئية، وصولا إلى قانون دولي يتسم بالاتزان والشمول فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، على النحو المطلوب في المبدأ ٢٧ من إعلان ريو والفصل ٣٩ من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وكذلك

في القرارات المختلفة الصادرة عن رابطة القانون الدولي بشأن الجوانب القانونية للتنمية المستدامة،

وإذ يؤكد وجوب أن يوضع في الاعتبار تفاعل الدول والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب والأفراد والمؤسسات الصناعية وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية بوصفها شريكة في التعاون الإنمائي المتعدد الأطراف،

وإدراكا منه أن القلق الذي أعربت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٧ لاستعراض التقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ 'إزاء كون الاتجاهات العامة للتنمية المستدامة تعد اليوم أسوأ مما كانت عليه في عام ١٩٩٢'، ودعوة الجمعية العامة إلى 'مواصلة التطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بالتنمية، وتدوينه التدريجي، حسب وعند الاقتضاء'،

وإذ يدرك أن مؤتمر القمة العالمي المقبل للتنمية المستدامة الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقده في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يتيح فرصة هامة للتصدي لدور القانون الدولي سعيا إلى تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد إعلان سول لرابطة القانون الدولي بشأن التطوير التدريجي لمبادئ القانون الدولي العام المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، بصيغته المعتمدة في المؤتمر الثاني والستين لرابطة القانون الدولي، المعقود في سول في عام ١٩٨٦،

وإذ يأخذ في الاعتبار إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٦ بشأن الحق في التنمية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والوثائق ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، والوثائق الختامية المنبثقة عن مجموعة المؤتمرات العالمية المعنية بالتقدم الاجتماعي من أجل التنمية (كوبنهاغن، ١٩٩٣)، وحقوق الإنسان (فيينا، ١٩٩٣)، والسكان والتنمية (القاهرة، ١٩٩٤)، والدول الجزرية الصغيرة والتنمية المستدامة (بربادوس، ١٩٩٤)، والمرأة والتنمية (بيجين، ١٩٩٥)، وأقل البلدان نموا (بروكسل، ٢٠٠١)، وتمويل التنمية (مونتيري، ٢٠٠٢)، على التوالي،

يرى أن هدف التنمية المستدامة ينطوي على اتباع نهج شامل ومتكامل في العمليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يرمي إلى الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية للأرض وحماية البيئة التي تعتمد عليها الطبيعة وحياة الإنسان، وكذلك التنمية الاجتماعية

والاقتصادية، ويسعى إلى إعمال حق جميع البشر في مستوى معيشة ملائم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والمجدية في التنمية، والتوزيع العادل للفوائد الناتجة عن ذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات الأجيال المقبلة ومصالحها،

يرى أن إعمال الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، الذي يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية وحقوق الشعوب، يعتبر أساسيا في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة،

يرى أن تطبيق المبادئ التالية للقانون الدولي ذات الصلة بأنشطة جميع الجهات الفاعلة، وتوحيد هذه المبادئ ومواصلة تطويرها، حيثما يقتضي الأمر، سيساعد في السعي إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة بصورة فعالة:

١ - واجب الدول فيما يتصل بضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

١-١ من المبادئ الراسخة، وفقا للقانون الدولي، أن للدول حقا سياديا في إدارة مواردها الطبيعية وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وأن عليها مسؤولية ضمان عدم تسبب الأنشطة الجارية في نطاق ولايتها أو سيطرتها في إحداث أضرار بالغة لبيئة الدول أو المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية.

١-٢ على الدول واجب إدارة مواردها الطبيعية، بما في ذلك الموارد الطبيعية الموجودة في نطاق إقليمها أو ولايتها، بأسلوب رشيد ومستدام وآمن حتى تساهم في تنمية شعوبها، على أن تراعي، بصورة خاصة، حقوق الشعوب الأصلية، وحفظ الموارد الطبيعية واستخدامها بصورة مستدامة، وحماية البيئة بما في ذلك النظم الأيكولوجية. ويجب أن تراعي الدول احتياجات الأجيال المقبلة لدى تحديد معدل استخدام الموارد الطبيعية. وعلى جميع الجهات الفاعلة المعنية (بما في ذلك الدول والمؤسسات الصناعية وعناصر المجتمع المدني الأخرى) واجب تفادي الإسراف في استخدام الموارد وتشجيع السياسات المؤدية إلى أدنى حد من الإتلاف.

١-٣ إن حماية البيئة الطبيعية وحفظها وتحسينها، وخاصة الإدارة السليمة للنظام المناخي، والتنوع البيولوجي، وحيوانات ونباتات الأرض تمثل اهتماما مشتركا للجنس البشري. وتعتبر موارد الفضاء الخارجي والأجسام السمائية وقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية تراثا مشتركا للإنسانية.

٢ - مبدأ العدالة والقضاء على الفقر

٢-١ يعتبر مبدأ العدالة أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة. ويشير إلى كل من العدالة بين الأجيال (حق الأجيال المقبلة في التمتع بمستوى عادل من التراث المشترك) والعدالة داخل الجيد الواحد (حق جميع الشعوب من الجيل الحالي في الحصول العادل على استحقاقاته من الموارد الطبيعية للأرض).

٢-٢ للجيل الحالي حق في استخدام موارد الأرض والتمتع بها وعليه أيضا واجب مراعاة تأثير أنشطته في الأجل الطويل وإدامة قاعدة الموارد والبيئة العالمية لمنفعة الأجيال البشرية المقبلة. ويجب أن تفهم لفظة ''منفعة''، في هذا السياق، بأوسع معانيها بحيث تشمل أمور من بينها المنفعة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والجوهرية.

٢-٣ ويجب تنفيذ الحق في التنمية بحيث يلبي الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة بشكل مستدام ومنصف. ويشمل هذا واجب التعاون من أجل القضاء على الفقر وفقا للفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة المعني بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وواجب التعاون من أجل التنمية العالمية المستدامة وتحقيق العدالة في فرص التنمية للبلدان المتقدمة النمو والنامية.

٢-٤ في حين أن المسؤولية الأساسية للدولة تتمثل في السعي إلى تحقيق أوضاع منصفة بين سكانها، وضمان القضاء على الفقر، كحد أدنى، تتحمل جميع الدول التي تسمح لها أوضاعها بمساعدة الدول على تحقيق هذا الهدف، مسؤولية القيام بذلك، على النحو المسلم به في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

٣ - مبدأ المسؤوليات المشتركة المتمايزة

٣-١ على الدول والجهات الفاعلة الأخرى المعنية مسؤوليات مشتركة متمايزة. وتتحمل جميع الدول واجب التعاون في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة وحماية البيئة. ويجب أن تتعاون المنظمات الدولية والشركات (بما يشمل الشركات عبر الوطنية، خاصة) والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في هذه الشراكة العالمية وأن تساهم فيها. وتتحمل الشركات أيضا مسؤوليات عملا بمبدأ ''الملوث يدفع''.

٣-٢ إن التمييز بين المسؤوليات، وإن كان يستند أساسا إلى مدى مساهمة الدولة في نشأة المشاكل البيئية، يجب أيضا أن يراعي الوضع الاقتصادي والإنمائي للدولة، وفقا للفقرة ٣-٣.

٣-٣ يجب الاعتراف بالاحتياجات والمصالح الخاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع الاهتمام بصورة خاصة بأقل البلدان نموا والبلدان التي تأثرت تأثرا ضارا بالاعتبارات البيئية والاجتماعية والإنمائية.

٣-٤ تتحمل البلدان المتقدمة النمو مسؤولية خاصة في مجال الحد من الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك والقضاء عليها، والمساهمة في بناء القدرات في البلدان النامية، بالقيام بأمور، من بينها توفير المساعدة المالية وسبل الوصول إلى التكنولوجيا السليمة بيئيا. ويجب، بشكل خاص، أن تقوم البلدان المتقدمة النمو بدور رائد وأن تتولى المسؤولية الرئيسية في المسائل ذات الصلة بالتنمية المستدامة.

٤ - مبدأ النهج الوقائي لصحة الإنسان والموارد الطبيعية والنظم الأيكولوجية

٤-١ يعتبر الأخذ بنهج وقائي مسألة جوهرية بالنسبة للتنمية المستدامة لأنه يلزم الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، وخاصة الأوساط العلمية ودوائر الأعمال التجارية بتفادي النشاط الإنساني الذي قد يتسبب في أضرار بالغة لصحة الإنسان أو الموارد الطبيعية أو النظم الأيكولوجية، بالنظر في ذلك إلى غياب اليقين العلمي.

٤-٢ تقتضي التنمية المستدامة أن يشمل النهج الوقائي فيما يتصل بصحة الإنسان، وحماية البيئة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية ما يلي:

(أ) المساءلة عن الضرر المتسبب فيه (بما في ذلك، مسؤولية الدولة، عند الاقتضاء)؛

(ب) التخطيط القائم على معايير واضحة وأهداف جيدة التحديد؛

(ج) مراعاة جميع الوسائل الممكنة لتحقيق هدف ما، في تقييم للأثر البيئي (يشمل ذلك، في بعض أحيان، عدم المضي في نشاط متوخى)؛

(د) فيما يتصل بالأنشطة التي قد تسبب أضرارا بالغة طويلة الأجل أو أضرارا لا رجعة فيها، الالتزام بواجب تقديم دليل ملائم بالنسبة للشخص القائم بالنشاط أو الأشخاص القائمين به (أو الذين يعتزمون القيام به).

٤-٣ يجب أن تدعم عمليات صنع القرار، دائما، نهجا وقائيا لإدارة الأخطار وأن تشمل، بصورة خاصة، اعتماد التدابير الوقائية الملائمة.

٤-٤ يجب أن تستند التدابير الوقائية إلى حكم علمي حديث ومستقل وأن تتسم بالشفافية. وينبغي ألا تؤدي إلى نزعة حمائية اقتصادية. ويجب إقامة هياكل شفافة تشترك فيها

جميع الأطراف المهتمة، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية، في عملية التشاور. ويجب أن يتاح الاستعراض الملائم من جانب هيئة قضائية أو إدارية.

٥ - مبدأ مشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات والعدالة

٥-١ تعد مشاركة الجمهور أساسية بالنسبة للتنمية المستدامة والحكم الرشيد باعتبارها من شروط استجابة الحكومات وشفافيتها وخضوعها للمساءلة، وكذلك من شروط الإشراك النشط لمنظمات المجتمع المدني المستجيبة والشفافة والخاضعة للمساءلة بالمثل، بما في ذلك المؤسسات الصناعية واتحادات العمال. ويجب الاعتراف بالدور الحيوي الذي تقوم به المرأة في مجال التنمية المستدامة.

٥-٢ تتطلب مشاركة الجمهور في سياق التنمية المستدامة حماية فعالة لحق الإنسان في آرائه وفي الإعراب عنها، وفي السعي إلى الأفكار وتلقيها ونقلها. وتتطلب أيضا حق الحصول على المعلومات الملائمة والمفهومة والمناسبة من حيث التوقيت، والموجودة لدى الحكومات والمؤسسات الصناعية بشأن السياسات الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وحماية البيئة دون فرض أعباء مالية لا ضرورة لها على مقدمي الطلبات، ومع المراعاة الواجبة للخصوصية والحماية الملائمة لسرية الأعمال التجارية.

٥-٣ ويقتضي تمكين الشعوب، في سياق التنمية المستدامة، إمكانية الوصول إلى الإجراءات القضائية أو الإدارية الفعالة في الدولة التي اتخذ فيها الإجراء، للاعتراض على ذلك الإجراء وطلب التعويض. وفي حالة حدوث ضرر عبر الحدود، أو احتمال حدوثه، يجب أن تكفل الدول تمتع المتأثرين من الأفراد والشعوب، دون تمييز، بنفس الإجراءات القضائية والإدارية المتاحة لأفراد وشعوب الدولة التي يحدث فيها الضرر.

٦ - مبدأ الحكم الرشيد

٦-١ يعتبر مبدأ الحكم الرشيد أساسيا بالنسبة للتطوير والتدوين التدريجيين للقانون الدولي فيما يتصل بالتنمية المستدامة. ويلزم الحكومات والمنظمات الدولية بما يلي:

(أ) الأخذ بإجراءات ديمقراطية وشفافة لصنع القرارات وبالمساءلة المالية؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد الرسمي أو غيره؛

(ج) احترام مبدأ المحاكمة المشروعة في إجراءاتها ومراعاة سيادة القانون وحقوق الإنسان؛

(د) تنفيذ نهج المشتريات العامة وفقا لمدونة قواعد المشتريات العامة لمنظمة التجارة العالمية.

٦-٢ للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الحق في الحكم الرشيد من جانب الدول والمنظمات الدولية. ويجب أن تكون الجهات الفاعلة غير الحكومية خاضعة لإدارة داخلية ديمقراطية وللمساءلة الفعالة.

٦-٣ ويقتضي الحكم الرشيد الاحترام التام لمبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ وكذلك مشاركة المرأة بصورة كاملة في صنع القرار على المستويات كافة. ويتطلب الحكم الرشيد أيضا ضمان مسؤولية الشركات تجاه المجتمع، ووجود الاستثمارات التي تراعي المسؤوليات الاجتماعية، كشرطين لقيام سوق عالمية ترمي إلى توزيع عادل للثروة فيما بين المجتمعات وداخلها.

٧ - مبدأ التكامل والاعتماد المتبادل، لا سيما فيما يتصل بحقوق الإنسان والأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية

٧-١ يعبر مبدأ التكامل عن الاعتماد المتبادل بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمالية والبيئية وجوانب حقوق الإنسان في مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالتنمية المستدامة، وكذلك ترابط احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة للإنسانية.

٧-٢ على جميع مستويات الحكم - العالمية والإقليمية والوطنية ودون الوطنية والمحلية - وجميع قطاعات المجتمع تنفيذ مبدأ التكامل، الذي يعد أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة.

٧-٣ وعلى الدول أن تسعى إلى حل ما يبدو من تنازع بين الاعتبارات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية المتنافسة، سواء من خلال المؤسسات القائمة أو من خلال إنشاء مؤسسات جديدة ملائمة.

٧-٤ تعتبر المبادئ الواردة أعلاه مترابطة، في مجال تفسيرها وتطبيقها، ويجب أن يفسر كل منها في سياق المبادئ الأخرى لهذا الإعلان. وينبغي ألا يفسر أي شيء في هذا الإعلان بشكل يخل، بأي شكل من الأشكال، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو بما للشعوب من حقوق بموجب الميثاق.

نيودلهي، ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.